

"المادة (٥٣) مكرر : إجازة أداء الامتحان الدراسي :

يجوز منح الفرد إجازة للمدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي ، بشرط أن يقدم ما يثبت أداء الامتحان ومدته . ويجوز استدعاء الفرد من هذه الإجازة أو إلغاؤها لأسباب تقتضيها ظروف العمل ."

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .


نائب رئيس مجلس الوزراء